

أيها الأُحبة
السلام عليكم

المسؤولية عن الأعمال الشخصية

● بحث المسؤولية هنا يقتضي منا أن نبحث في:

- أركانها.
- حكم تحققها.
- تعديل أحكامها.

أركان المسؤولية التقصيرية

- أقام القانون المدني العراقي المسؤولية عن الأعمال الشخصية على أركان ثلاثة هي:
 - الضرر.
 - الخطأ.
 - العلاقة السببية بين الضرر والخطأ.

الركن الأول - الضرر

- يعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له.
- والضرر نوعان:
 - ضرر مادي: وهو خسارة تصيب المتضرر في ماله كإتلاف مال أو تفويت صفقة أو إحداث إصابة تكبد المصاب نفقات.
 - ضرر أدبي: وهو ألم ينتج عن إصابة أو مساس بالشعور ينتج عن إهانة، أو تقييد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق.

شروط الضرر

- يشترط في الضرر أن يكون:
 - محققاً.
 - مباشراً.
 - يصيب حقاً أو مصلحة مالية مباشرة.

الشرط الأول - أن يكون الضرر محققاً

- الضرر المحقق: هو الضرر المؤكد الحدوث سواء أكان حالاً أي وقع فعلاً أم كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وإن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق.
- لا يعتد بالضرر المحتمل.
- تفويت الفرصة يعد ضرراً محققاً لا محتملاً.

الشرط الثاني - أن يكون الضرر مباشراً

- والضرر المباشر: هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول.
- ويكون الضرر نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول إذا لم يكن في استطاعة المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول.
- والضرر المباشر يُعتد به في المسؤولية التقصيرية سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع.

الشرط الثالث - أن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر

- أي أن يكون الضرر قد أصاب المتضرر بالذات.
- ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر:
 - قد انصب على شخصه كإصابته بجسده.
 - أو على ماله كإحراق بيته
 - أو على مصلحة مشروعة له يحميها القانون ولا يسمح بالاعتداء عليها أو الإضرار بها كقتل الشخص الذي كان يتولى إعالته دون أن يكون ملزماً قانوناً بهذه الإعالة.

شكراً لكم
على حسن الإصغاء